١٣ ـ باب الحلق والذبح

ذِكرُ الإباحةِ للحاجِّ أن يَذْبَحَ قبلَ الرمي أو يحلِقَ قبلَ الذبحِ مِن غيرِ حرج يلزمُه في ذلك الفعل

٣٨٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهيرٍ بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، عن منصور ، عن عطاء

عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَقَ قبلَ أن يذبَحَ ، أو ذَبحَ قبلَ أن يَرْمِيَ ، فجعل ﷺ يقولُ : « لا حَرَجَ » (١). [٤ : ٢٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، هشيم : هو ابن بشير السلمي ، وقد صرح بالتحديث عند البخاري وغيره ، منصور : هو ابن زاذان الواسطي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وأخرجه أحمد ١/٢١٦ ، والبخاري (١٧٢١) في الحج : باب الذبح قبل الحلق ، والطبراني في « الكبير » (١١٣٥٠)، والطحاوي ٢/٢٣٦ ، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦) في الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، والطبراني (١١٤١٧)، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٦ و٣١٠ ـ ٣١١، والبخاري (٨٤) في العلم : باب من =

ذكر الأمرِ بالذبحِ والرميِ لِمَنْ قدَّم الحلقَ والنحرَ عليهما مع إسقاطِ الحرج عن فاعلِ ذلك

٣٨٧٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بنِ طلحة بنِ عُبَيْدِ اللَّه عن عَبْدِ اللَّه بنِ عمروٍ ، قال : وقف رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بمنى للنَّاسِ يسألونهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبلَ أن أذبح ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ » . فجاءهُ رَجُلٌ آخر، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ، فقالَ : « ارْمِ ولا حَرَجَ » فما سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قالَ : « افْعَلْ ولا حَرَجَ » (١). [٧٠ : ١]

= أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، و(١٧٢٣) في الحج : باب الذبح قبل الحلق ، و(١٧٣٥) باب إذا رمى بعدما أمسى ، والنسائي ٥/٢٧٢ في مناسك الحج : باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه (٣٠٥٠) في المناسك : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧)، والبيهقي ٥/١٤٢ ـ ١٤٣، والبغوي (١٩٦٤) من طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٨ ، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧) في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، والطبراني (١٠٩٠٩) من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وعلقه البخاري بإثر حديث (١٨٢٢) فقال : وقال عفان: أراه عن وهيب ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ووصله أحمد ١/٣٢٨ عن عفان ، حدثنا وهيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره .

وعلقه أيضاً عن عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم، عن عطاء ، ووصله الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٤٢١ في الحج : باب جامع الحج .

ذِكرُ الإباحة للمُحْرِمِ الحلقَ قبل الذبح والذبح قبل الرمي

٣٨٧٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميلٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن قيس بنِ سعدٍ ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن جابرِ بن عبد اللَّه، أنَّ رجلاً قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقالَ: « ارْمِ ولا حَرَجَ »، فقالَ آخَرُ : يا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ ، قالَ : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ ». فقالَ آخَرُ : طُفْتُ قبلَ أَنْ أرمي يا رَسُولَ اللَّهِ ، فقالَ : « ارْمِ ولا حَرَجَ »(١).

[٤:٢٨]

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٧٨، وأحمد ٢/١٩٢، والدارمي ٢/٦٤ ـ ٦٥، والبخاري (٨٣) في العلم : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، و(١٧٣٦) في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، وأبو داود (٢٠١٤) في المناسك : باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، والطحاوي ٢/٢٣٧، والبيهقي ٥/١٤٠ ـ ١٤١، والبغوي (١٩٦٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد ٢/١٥٥ و١٦٠ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧، والدارمي ٢/٦٤ ، والحميدي (٥٨٠) ، والبخاري (١٧٣٧) و(١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦)، والترمذي (٩١٦) في الحج : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ، وابن ماجه (٣٠٥١) في المناسك : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، وابن الجارود (٤٨٧) و(٤٨٨)، والطحاوي ٢/٢٣٧، والبيهقي ٥/١٤٠ و١٤١ و١٤٢ من طرق عن الزهري ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . حماد بن سلمة وقيس بن سعد ـ وهو المكي ـ من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٥، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢/٢٤١)، والطحاوي ٢/٢٣٦، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن =

ذِكرُ البيان بأنَّ المرء في الحلق يَجِبُ أن يبدأ بالأيمَنِ من رأسه ، ثم بالأيسر

٣٨٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي عمر العَدَني ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : سَمِعْتُ هشامَ بنَ حسان يُخْبِرُ عن محمدِ بن سيرين

عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ ونَحَرَ نُسُكَهُ ناولَ الحلاقَ شِقَّهُ الأيمَن ، فحلقهُ ، ثم ناولَ أبا طلحةَ الأنصاري ، فأعطاهُ إيَّاهُ ، ثم ناولهُ الشِّقَّ الأيْسَرَ، فقالَ: «احْلِقْهُ» فحلقَهُ ، فأعطاهُ أبا طلحةَ ، وقال : «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»(١). [١:٤]

= حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال البخاري بإثر حديث ابن عباس (١٧٢٢) في الحج : باب الذبح قبل الحج : وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . وهذه الطريق وصلها البيهقي ٥/١٤٣، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٩٦ من طريقين عن حماد بن سلمة ، به . وقال الحافظ في « الفتح » ٣/٥٦٠: وصلها النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦، وابن ماجه (٣٠٥٢) في المناسك : باب من قدم نسكاً دون نسك ، والطحاوي ٢/٢٣٧، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ، به . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١/١٩١: إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد تقدم برقم (١٣٧٢). ابن أبي عمر العدني : اسمه محمد بن يحيى ، صدوق من رجال مسلم ، وباقي رجاله رجال الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه مسلم (١٣٠٥)(٣٢٦) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والترمذي (٩١٢) في الحج : باب ما جاء بأي جانب =

ذكرُ دعاءِ المصطفى ﷺ بالمغفرةِ للمحلِّقين أكثر مما دعا للمُقَصِّرينَ

٣٨٨٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ». قالوا : والمُقَصِّرينَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « اللَّهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ». قالوا : والمُقَصِّرينَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « والمُقصِّرينَ » (١). [١٢:٥]

= الرأس يبدأ في الحلق ، عن ابن أبي عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١١١، والحميدي (١٢٢٠)، وأبو داود (١٩٨٢) في المناسك : باب الحلق والتقصير ، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ١/٣٧١)، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٨، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، وابن الجارود (٤٨٤)، والبيهقي ٥/١٠٣، والبغوي (١٩٦٢) من طرق عن هشام بن حسان ، به .

قال ابن الهمام في « فتح القدير » بإثر هذا الحديث : وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق ورأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا هو الصواب .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٩/٥٢ ـ ٥٤ : هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ، منها : بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، ومنها التبرك بشعره ﷺ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٩٥ في الحج : باب الحلاق .

وأخرجه أحمد ٢/٧٩، والبخاري (١٧٢٧) في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على =

. . . . . .

= التقصير وجراز التقصير، وأبو داود (١٩٧٩) في المناسك: باب الحلق والتقصير، والبغوي (١٩٦٣)، والبيهقي ٥/١٠٣ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٥)، والدارمي ٢/٦٤، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦) و(٣١٨)، والترمذي (٩١٣) في الحج: باب ما جاء في الحلق والتقصير، وابن ماجه (٣٠٤٣) في المناسك: باب الحلق، وابن خزيمة (٢٩٢٩)، وابن الجارود (٤٨٥)، والبيهقي ٥/١٠٣ من طرق عن نافع، به.

١٤ ـ باب
الإفاضة من مِنى لطواف الزيارة

ذِكرُ الإباحة للمُحرِم إذا أرَادَ طوافَ الزيارةِ أن يتطيَّبَ بمِنى قبل إفاضته

٣٨٨١ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ سعيد العابد بالبصرة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِساب ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن سالمِ بنِ عبد اللَّه ، قال :

قالت عائشةُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِن مِنى قَبْلَ أن يَزُورَ البَيْتَ (١) . [١:٤]

ذِكرُ وصفِ الإفاضةِ من مِنى لطوافِ الزيارَةِ

٣٨٨٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرةِ بن البِرِنْد قال : حدثنا عبدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، قال : حدثنا نافعٌ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . محمد بن عبيد بن حساب من رجال مسلم . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه النسائي ٥/١٣٦ في مناسك الحج : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وابن خزيمة (٢٩٣٤) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث : (٣٧٦٦) و(٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢) .

عن ابن عمر أنه كانَ يُفِيضُ يَوْمَ النحر ، ثم يَرْجِعُ ، فَيُصَلِّي الظهرَ بمِنى ، ويذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُهُ (١). [١:٤]

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن رفعَ هذا الخَبَرِ وهم

٣٨٨٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السّامي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلَ قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا عُبَيْدُ اللَّه ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثم رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنى (٢). [١:٤]

ذِكرُ خبر قَدْ يُوهِمُ غير المتبحِّر في صناعة العلْمِ أنَّهُ مضاد لِخَبَرِ ابنِ عُمَرَ الذي ذكرناه

٣٨٨٤ ـ أخبرنا عمر بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . إبراهيم بن محمد بن عرعرة من رجال مسلم . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٦/١٥٥) وابن الجارود (٤٨٦)، وابن خزيمة كما في « تغليق التعليق » ٣/١٠١، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي ٥/١٤٤ من طرق عن عبد الرزاق بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله . وهو في « المسند » ٢/٣٤. ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٩٩٨) في المناسك : باب الإفاضة في الحج .

عَبْدُ الملك بنُ شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدَّثني أبي ، عن جَدِّي ، قال: حدثني خالدُ بنُ يزيد، عن سعيدِ بن أبي هِلالٍ ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالك ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، ورَقَدَ رقدةً بمِنى ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيتِ ، فطافَ بهِ (١). [١:٤]

قال أبو حاتِمٍ رضيَ اللَّه عنه : في خبرِ ابنِ عمر أنَّه كان

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير شعيب بن الليث ، وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي . خالد بن يزيد : هو الجمحي المصري .

وأخرجه البخاري (١٧٥٦) في الحج : باب طواف الوداع ، تعليقاً عن الليث ، ووصله الدارمي ٢/٥٥، والبزار في « مسنده » (كما في « الفتح » ٣/٥٨٦ و« تغليق التعليق » ٣/١١١)، وسمويه في « فوائده » (كما في « هدي الساري » ص٣٨ و« التغليق »)، والطبراني في « الأوسط » (كما في « هدي الساري » و« الفتح » و« التغليق »)، ومن طريقه الحافظ في « التغليق » ٣/١١٠ ـ ١١١ من طريق عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث ، عن الليث ، به .

وقال الطبراني : لم يروه عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد ، تفرد به الليث ، ولا روى سعيد عن قتادة عن أنس حديثاً غير هذا .

وقال البزار : لا نعلم أسند سعيد عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث .

وأخرج البخاري (١٧٥٦) في الحج : باب طواف الوداع ، و(١٧٦٤) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١/٣٤١، وابن خزيمة (٣٦٣) و(٢٩٨٠)، وابن الجارود (٤٩٣)، والبيهقي ٥/١٦٠، والبغوي (١٩٧١) من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رَقَدَ رقدة بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

ومن هذا التخريج يتبين لك أن الحديث وارد في النزول في المحصب وطواف الوداع وليس في طواف الإفاضة كما توهم المؤلف رحمه اللَّه .

يُفِيضُ يَوْمَ النحر، ثم يَرْجِعُ فَيُصلي الظهرَ بمِنى، وفي خبر أنسٍ أنَّه صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ورقد رقدةً بمِنى، ثم رَكِبَ إلى البيت، فطاف به، فجعل أنسٌ طوافَه للزيارة بالليل، وأَخْبَرَ ابنُ عمر أنَّه ﷺ طافَ الزيارة قَبْلَ الظهر وتِلك حجةٌ واحدة، وطَوافٌ واحد للزيارة، والذي يجمع بين الخَبَرَيْنِ به أنه ﷺ رمى جَمْرَةَ العقبة، ونحر، ثم تَطَيَّب لِلزيارة، ثم أفاض فطاف بالبيت طوافَ الزيارة، ثم رجع إلى مِنى فصلَّى الظهرَ بها والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ورقد رقدةً بها، ثم رَكِبَ إلى البيت ثانياً، فطاف بها طوافاً آخر بالليل دونَ أن يَكُونَ بَيْنَ الخبرين تضاد أو تهاتُر.

ذكرُ الاستحباب لِمن أفاض مِن مِنى ألا يُصَلِّيَ الظهرَ إلا بها

٣٨٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامِيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل قال: حدثنا عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثم رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بمِنى (١). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٣٨٨٣).

١٥ ـ باب
رمي الجمار أيام التشريق

ذِكْرُ وصفِ رمي الجِمَارِ أيَّامَ مِنى

٣٨٨٦ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ إدريس [١] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، قال : رمى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النحرِ ضُحىً ، ثُمَّ رَمى سائِرَهُنَّ عِنْدَ الزوالِ [٢] . [٨:٥]

---

(١) في الأصل : « ابن أبي إدريس » ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/٢٦٧ وابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ، فقد روى له البخاري مقروناً ، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره ، فانتفت شبهة تدليسهما .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ ـ ٣١٣ ، والنسائي ٥/٢٧٠ في مناسك الحج : باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وابن خزيمة (٢٩٦٨) ، والدارقطني ٢/٢٧٥ من طرق عن ابن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١١٩ ، والدارمي ٥/٥٨ ، وأبو داود (١٩٧١) في المناسك : باب رمي الجمار ، والترمذي (٨٩٤) في الحج : باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (وقال : هذا حديث حسن صحيح) ، وابن خزيمة (٢٨٧٦) و(٢٩٦٨) ، وابن الجارود (٤٧٤) ، والطحاوي ٢/٢٢٠ ، والدارقطني ٢/٢٧٥ ، والبيهقي ٥/١٣١ و١٤٨ ـ ١٤٩ ، والبغوي (١٩٦٧) ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » ٣/١٠٧ من طرق عن =

ذِكرُ وصفِ رمي المرءِ الجمارَ ووقوفه حينئذ إلى أن يَرْمِيهَا

٣٨٨٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حَدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن يونس ، عن ابنِ شهاب ، عن سالم

عن ابنِ عمر أَنَّهُ كانَ يرمي الجمرةَ الأُولى بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ ثم يَتَقَدَّمُ فيقومُ مستقبلاً القبلةَ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفعُ يديهِ ، ثُمَّ يـرمي الجمرةَ ذات العَقَبَـةِ مِنْ بطنِ الوادي ، ولا يَقِفُ عندَهَا، ثم يَنْصَرِفُ ، ويقولُ : هٰكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعل (١) . [٢٧ : ٥]

= ابن جريج ، به .

وذكره البخاري في الحج : باب رمي الجمار ، في ترجمة الباب.

(١) حديث صحيح ، إسناده قوي . طلحة بن يحيى ـ وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي ـ وثقه يحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود ، وقال أحمد : مقارب الحديث، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقد روى له البخاري مقروناً ، واحتج به مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقد توبع . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . يونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه البخاري (١٧٥١) في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ، ومن طريقه البغوي (١٩٦٨) عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢) في المناسك : باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ، عن عثمان بن أبي شيبة به مختصراً .

وأخرجه الدارمي ٢/٦٣، والبخاري (١٧٥٣) باب الدعاء عند الجمرتين ، وابن خزيمة (٢٩٧٢)، والنسائي ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ في مناسك الحج : باب الدعاء بعد رمي الجمار ، والدارقطني ٢/٢٧٥ ، والحاكم ١/٤٧٨، والبيهقي ٥/١٤٨ من طرق عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) عن سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن يونس ، به .

ذكرُ الإباحة للرِّعاء بمكة أن يَجْمَعُوا رميَ الجمارِ فيرموه اليومَيْنِ في يومٍ

٣٨٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ عُيينة ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاح بنِ عدي عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أن يَرْمُوا يوماً ويَدَعوا يَوْماً (١). [٤٢:٤]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي البدَّاح ، وهو ابن عاصم بن عدي ، ونسب هنا إلى جده ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة . عبد اللَّه بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم .

وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠ ، والحميدي (٨٥٤) ، والترمذي (٩٥٤) في الحج : باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، والنسائي ٥/٢٧٣ في مناسك الحج : باب رمي الرعاة ، والحاكم ١/٤٧٨ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ١/٤٠٨ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي ، أخبره عن أبيه . ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٤٥٠ ، والدارمي ٢/٦١ ـ ٦٢ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٦/٤٧٧ (تعليقاً) وأبو داود (١٩٧٥) في الحج : باب رمي الجمار ، والترمذي (٩٥٥) ، والنسائي ٥/٢٧٣ ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٢٢٦ ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في الحج : باب تأخير رمي الجمار من عذر ، وأبو يعلى في « المسند » ٢/٣١٥ ، وابن خزيمة (٢٩٧٥) و(٢٩٧٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٧٨) ، والحاكم ١/٤٧٨ ، والبيهقي ٥/١٥٠ ، والبغوي (١٩٧٠) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٦) و(٢٩٧٨) من طريقين عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٣٦) ، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريقين عن ابن عيينة ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح ، به .

وأخرجه أبو داود (١٩٧٦) ومن طريقه البيهقي ٥/١٥١ عن مسدد ، حدثنا =

ذِكرُ الإباحة للعبَّاس وأهله أن يبيتوا بمكة ليالي مِنى مِن أجلِ سقايتهم

٣٨٨٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عُبَيدُ اللَّه بنُ عُمَرَ ، قال : حدثني نافع

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ استأذنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ ليالي مِنى مِنْ أجلِ سِقايتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ (١). [١٠:٤]

ذِكرُ البيانِ بأن هذا الأمرَ للعباس إنما هو أمر رُخصةٍ وندبٍ دون أن يَكُونَ حتماً وإيجاباً

٣٨٩٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ

= سفيان ، عن عبد اللَّه ومحمد ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البداح ، به .
وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠ ، والطحاوي ٢/٢٢٢ ، والبيهقي ٥/١٥٠ ـ ١٥١ من طرق عن ابن جريج ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه البخاري (١٧٤٥) في الحج : باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/٢٢ عن عبد اللَّه بن نمير ، ومسلم (١٣١٥)(٣٤٦) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ، وأبو داود (١٩٥٩) في المناسك : باب يبيت بمكة ليالي منى ، وابن ماجه (٣٠٦٥) في المناسك : باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، وأبو نعيم في « المستخرج » كما في « تغليق التعليق » ٣/١٠٦ ، والبيهقي ٥/١٥٣ من طرق عن عبد اللَّه بن نمير ، به . وانظر ما بعده .

إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس[١] عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ للعبَّاسِ أن يَبيتَ بمكةَ أيامَ مِنى من أجلِ سِقايتِهِ [٢]. [١٠:٤]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحة ما تقدَّم ذكرنا لها

٣٨٩١ ـ أخبرنا المُفَضَّلُ بنُ محمد بنِ إبراهيم الجَنَدِيُّ بمكَّة قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زياد اللَّحجي، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارق السَّكْسَكِي، عن موسى بنِ عُقبة، عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمر، أنَّ العَبَّاسَ بنَ عبد المطلب استأذَنَ النبيَّ ﷺ أن يَبيتَ بمكَةَ ليالِيَ مِنى مِن أجْلِ سقايتِهِ، فأَذِنَ لَهُ مِنْ أجلِ السِّقاية [٣]. [١٠:٤]

(١) في الأصل إلى: «عيسى بن موسى»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج. وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١٦٣ عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٥/١٥٣ من طريق أحمد بن سهل، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٧٥، والبخاري (١٧٤٣) من طريقين عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه الشافعي ١/٣٦١، وأحمد ٢/١٩ و٢٩، والدارمي ٢/٧٥، والبخاري (١٦٣٤) في الحج: باب سقاية الحاج، و(١٧٤٤)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٧)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي ٥/١٥٣، والبغوي (١٩٦٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر ما بعده.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. علي بن زياد اللحجي: ذكره المؤلف في =

ذكر الإخبارِ عن وصف أيَّامِ مِنى ، وإسقاطِ الحَرَجِ عمن تعجَّل في يومينِ منها

٣٨٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن بن (١) الشَّرقي (٢)، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ بشر بنِ الحكم ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن بُكير بنِ عطاء

عن عبدِ الرحمٰن بن يعمر الدِّيلي قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « الحَجُّ عَرَفَاتٌ ، فمن أدركَ عرفةَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ أن يَطْلُعَ الفَجْرُ ، فقد أدركَ ، أيامُ مِنى ثلاثةُ أيامٍ ، فمنْ تعجَّلَ في يومينِ ، فلا إثمَ عليهِ ، ومَنْ تأخرَ ، فلا إثمَ عليهِ » .

قال ابنُ عُيينة : فقلتُ لسفيانَ الثوري : ليس عندكم بالكُوفة حَديثٌ أشرفُ ولا أحسنُ مِن هٰذا (٣) . [١٠:٤]

= « الثقات » ٨/ ٤٧٠ ، وقال : من أهل اليمامة ، سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي ، مستقيم الحديث ، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين .

وأبو قرة موسى بن طارق : روى له النسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) تحرف في الأصل إلى : البرقي .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه ، فقد أخرج حديثه هذا أصحاب السنن .

وأخرجه البيهقي ٥/ ١١٦ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، بهٰذا الإسناد . =

ذِكرُ وصف صلاة الحاجِّ بمِنى أيامَ مقامه بها

٣٨٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حدَّثنا محمدُ بن عبد اللَّه بن نُمَيْرٍ قال : حدثنا عُقْبَةُ بنُ خالد ، عن عُبَيدِ اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن نافع

عن ابن عمر قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بمِنى ركعتين ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ ، ثُمَّ صلَّى عثمانُ بَعْدُ أربعاً [١] وكانَ ابنُ عمرَ يُصلِّي مع الإمامِ بصلاتِهِ ، فإذا صلَّى وَحْدَهُ صلَّى أربعاً [٢] . [٨ : ٥]

= وأخرجه البغوي (٢٠٠١) من طريق محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، به .

وأخرجه الحميدي (٨٩٩) عن سفيان ، والترمذي (٨٩٠) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠، والبخاري (تعليقاً) في « التاريخ الكبير » ٥/٢٤٣، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ في مناسك الحج : باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠١٥) في الحج : باب من أتى عرفة قبل الفجر من جمع، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠، والدارقطني ٢/٢٤٠، والحاكم ١/٤٦٤، والبيهقي ٥/١٥٢ و١٧٣، من طرق عن سفيان الثوري، عن بكير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، وأحمد ٤/٣٠٩ و٣١٠، والدارمي ٢/٥٩، والطحاوي ٢/٢١٠، والدارقطني (٢٨٢٢)، والحاكم ٢/٢٧٨، والبيهقي ٥/٧٣ من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٥/لوحة ٢٦٧ : أربع ، والجادة ما أثبت .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٢٧٥٨).

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على إباحةِ التجارة للحاجِّ والمُعْتَمِرِ

٣٨٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصبّاح البزار ، قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ

عن ابنِ عبَّاس قال : عُكَاظٌ وذو المَجَاز أسواقٌ كَانَتْ لَهُمْ في الجاهليةِ ، فلما جَاءَ اللَّهُ بالإسلام كأنَّهم تأثَّموا أنْ يَتَّجِرُوا في الحَج ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فنزلتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم ﴾ ، [البقرة : ١٩٨] في مواسِمِ الحَجِّ (١) . [٣ : ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن الصباح ، فمن رجال البخاري . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه البخاري (٢٠٥٠) في البيوع : باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾، و(٢٠٩٨) باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام ، و(٤٥١٩) في التفسير : بـاب (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ، والطبراني (١١٢١٣)، والبيهقي ٤/٣٣٣، والبغوي في « التفسير » ١/١٧٣ ـ ١٧٤ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٧٠) في الحج : باب التجارة أيام الموسم والبيع في الأسواق ، والطبري في « جامع البيان » (١٣٧٦٩)، والواحدي في « أسباب النزول » ص٣٨ من طرق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أبو داود (١٧٣٤) في الحج : باب الكري ، والبيهقي ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، به .

وقال الأزرقي في « أخبار مكة » ١/١٩١ : ذو المجاز : سوق لهُذَيل عن يمين الموقف من عرفة على فرسخ منه.

وقوله : « في مواسم الحج » قال البخاري بإثر حديث ابن عيينة في البيوع (٢٠٥٠): قرأها ابن عباس . ورواه ابن عمر في « مسنده » عن ابن عيينة =

. . . . . .

= وقال في آخره : وكذلك كان ابن عباس يقرؤها . وروى الطبري (٣٧٦٦) بإسناد صحيح عن أيوب ، عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك .

قال الحافظ في « الفتح » ٣/ ٥٩٥ : فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير . واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله .

١٦ ـ باب
الإفاضة من منى لطواف الصدر

ذِكرُ ما يُستحب للحاج نزولُ المُحَصَّبِ ليلةَ النَّفْرِ

٣٨٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار الصوفيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين [١] قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ومعمر ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كانوا ينزلون المُحَصَّبَ [٢] . [٨:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى « موهب »، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ٢٦٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الترمذي (٩٢١) في الحج : باب ما جاء في نزول الأبطح ، وابن ماجه (٣٠٦٩) في المناسك : باب نزول المحصب ، وابن خزيمة (٢٩٩٠) من طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، به .

والمُحصَّب : اسم مفعول من الحصباء أو الحصب ، وهو الرمي بالحصى ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب . وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . وانظر « الفتح » ٣/٥٩٢ .

ذِكر ما يُستحب للحاج إذا أراد القُفُولَ أن يتحصَّب ليلتئذٍ ليكونَ أسهلَ لِظعنه

٣٨٩٦ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب ، قال : حدَّثنا سُرَيْجُ بن يونس قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

أن أسماءَ وعائشةَ كانتا لا تُحَصِّبَانِ . قالتْ عائشةُ : إنما نزله (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لأنهُ كانَ أسمحَ لِخروجِهِ (٢) . [٨:٥]

فصل

٣٨٩٧ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، عن سفيان ، عن سليمانَ الأحول ، عن طاووس

عن ابنِ عباس ، قال : كانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِن كلِّ وجهٍ ، فقالَ

---

(١) في الأصل : « تركه »، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ٢٦٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه البخاري (١٧٦٥) في الحج : باب المحصب ، والبيهقي ١٦١/٥ من طريق أبي نعيم عن سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤١/٦ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٣٠، ومسلم (١٣١١) في الحج : باب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، وأبو داود (٢٠٠٨) في المناسك : باب التحصيب ، والترمذي (٩٢٣) في الحج : باب من نزل الأبطح ، وابن ماجه (٣٠٦٧) في المناسك : باب نزول المحصب ، والبيهقي ١٦١/٥ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٦ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، به . وليس عندهم ذكر الأسماء .

وأخرج أحمد ٢٤٥/٦ من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : ثم ارتحل حتى نزل الحصبة ، قالت : واللَّه ما نزلها إلا من أجلي .

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبَيْتِ»(١). [٢: ١٣]

ذِكرُ الرخصةِ لبعض النساءِ في استعمال هٰذا الشيء المزجورِ عنه

٣٨٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي قال: حَدَّثنا وهيب(٢) عن ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابنِ عباسٍ، قال: رَخَّصَ للحائضِ أن تَنْفِرَ إذا حاضَتْ(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٢، والحميدي (٥٠٢)، وأحمد ١/٢٢٢، والدارمي ٢/٧٢، ومسلم (١٣٢٧) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٢) في المناسك: باب الوداع، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٥/٨)، وابن خزيمة (٢٩٩٩) و(٣٠٠٠)، والطحاوي ٢/٢٣٣، وابن الجارود (٤٩٥)، والطبراني (١٩٨٦)، والبيهقي ٥/١٦١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٢) في الأصل: «وهب»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٠٦، ووهيب هذا: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي.

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي ٢/٧٢، والبخاري (٣٢٩) في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٧٦٠) في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، من طريقين عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٤، والحميدي (٥٠٢)، والبخاري (١٧٥٥) في الحج: باب طواف الوداع، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٢، =

قالَ : وسمعتُ ابن عمر يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رخصَ لهنَّ . [١٣:٢]

٣٨٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بنِ عبد الملك بن مسرحٍ ، قال : حدثنا عمِّي الوليدُ بنُ عبد الملك بن مسرح ، حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر، عن نافع،

عن ابن عمر ، قال : مَنْ حَجَّ البَيْتَ ، فَلْيَكُنْ آخر عَهْدِهِ بالبيت، إلا الحُيَّض رَخَّص لهنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ (١) . [١٣:٤]

= والطحاوي ٢/٢٣٣، والبيهقي ٥/١٦١ من طريق سفيان ، عن ابن طاووس، به .
وخرجه الشافعي ١/٣٦٤، والحميدي (٥٠٢) من طريق سفيان عن سليمان الأحو ، عن طاووس ، به .

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح، فقد ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/٢٢٧، وقال عنه : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٩/١٠ : صدوق . عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي .
وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠١)، والترمذي (٩٤٤) في الحج : باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، والطحاوي ٢/٢٣٥ ، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٣)، والحاكم ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠ من طرق عن عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧١) في المناسك : باب طواف الوداع ، من طريق طاووس عن ابن عمر بنحوه .

ذِكرُ البيانِ بأن المرأةَ الحائضَ إنَّما رُخِّص لها أن تَنْفِرَ من غير أن يكونَ عهدُها بالبيت إذا كانت طافت قَبْلَ ذلك

٣٩٠٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن عُبيد اللَّهِ بنِ عمر، عن القاسِمِ بنِ محمد

عن عائشة قالت: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ما أرى صَفِيَّةَ إلا حابِسَتَنا، قالَ: «ما شَأنُهَا؟» قُلْتُ: حاضَتْ، قالَ: «أَمَا كَانَتْ طافَتْ قَبْلَ ذٰلكَ؟» قُلْتُ: بلى، ولٰكِنَّها حَاضَتْ. قال: «فلا حَبْسَ عَلَيْهَا فَلْتَنْفِرْ»(١). [٢: ١٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢ ـ ١٩٣ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩ عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، به

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٧، ومسلم (١٢١١)(٣٨٤) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والطحاوي ٢/٢٣٤ من طرق عن أفلح عن القاسم، به.

وأخرجه مالك ١/٤١٢ في الحج: باب إفاضة الحج، ومن طريقه البخاري (٣٢٨) في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة. ومسلم (١٢١١)(٣٨٥)، والنسائي ١/١٩٤ في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، والطحاوي ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥/١٦٣ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٢ و١٧٥ و٢١٣ و٢٢٤ و٢٥٣، والدارمي ٢/٥٦، ومسلم (١٢١١)(٣٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٣) في الحج: باب الحائض تنفر قبل أن تودع، والطحاوي ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤، والبيهقي ٥/١٦٢ ـ ١٦٣ والبغوي (١٩٧٥) من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وينظر الحديث رقم (٣٩٠٢) و(٣٩٠٣) و(٣٩٠٤) (٣٩٠٥).

ذِكرُ الخبرِ الدال على أن حُكْمَ النفساء حُكْمُ الحائض في هٰذا الفعل إذ اسْمُ النّفاس يَقَعُ على الحيض والعِلَّةُ فيهما واحدة

٣٩٠١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال : حَدَّثنا محمدُ بن المثنى ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حَدَّثني أبي ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ ، قال : حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن أن زينبَ بنتَ أُمِّ سلمة حدثته

أن أمَّ سلمة حدَّثتها قالت : بَيْنَمَا أنا مضطجِعَةٌ مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ، فأخذتُ ثِيابَ حيضتي، فقالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فدعاني ، فاضطجَعْتُ مَعَهُ في الخَمِيلةِ (١) . [٢ : ١٣]

ذِكرُ الإخبار عن الإباحة للمرأة الحائض أن تَنْفِرَ إذا كانَت طافت طوافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ رؤيتها الدَّم

٣٩٠٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم ، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضتْ، فَذُكِرَ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟» فقيلَ لَهُ : إنَّها قَدْ أَفَاضَتْ . قال : « فلا إذاً » (٢) . [٣ : ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (١٣٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٤١٢ في الحج : باب إفاضة الحج .

ذِكرُ الأمر للمرأة إذا حاضت بَعْدَ الإفاضَةِ أن تَنْفِرَ

٣٩٠٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيدُ بنَ مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعُروة أنَّ عائشة قالت: حَاضَتْ صفيَّةُ بنتُ حُيي بَعْدَما طَافَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَها لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحابِسَتُنَا هِيَ؟». قالت: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّها قد كَانَتْ أَفَاضَتْ وطافتْ بالبيتِ، ثم حَاضَتْ بعدَ الإفاضةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»(١). [١: ٢٨]

= ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٥٧) في الحج: باب إذا حاضت بعدما أفاضت، والطحاوي ٢/ ٢٣٤، والبيهقي ٥/ ١٦٢، والبغوي (١٩٧٤).

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٦٧، وأحمد ٦/ ٣٩، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والترمذي (٩٤٣) في الحج: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن موهب ـ وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٦/ ٨٢، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٠١) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (١٢١١)(٣٨٣) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٦٧، وأحمد ٦/ ٣٨، وابن ماجه (٣٠٧٢) في المناسك: باب الحائض تنفر قبل أن تودع، وابن خزيمة (٣٠٠٢)، وابن الجارود (٤٩٦)، والبيهقي ٥/ ١٦٢ من طرق عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٦/ ١٦٤ من طريق معمر، والبيهقي ٥/ ١٦٢ من طريق شعيب، والطحاوي ٢/ ٢٣٤، والبيهقي ٥/ ١٦٢ من طريق يونس، أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. =

ذِكرُ البيانِ بأن الحائضَ إنما رُخِّصَ لها أن تَنْفِرَ وإن لم يكن آخر عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك طَوَافَ الزِّيارة

٣٩٠٤ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بن بشار قال: حدثنا يحيى القطانُ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عمر قال: سَمِعْتُ القاسمَ بن محمد

عن عائشةَ أنَّها قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ ما أرى صفيَّة إلا حابِسَتَنا. قال: «وما شَأْنُهَا؟» قالتْ: حَاضَتْ، قالَ: «أما كَانَتْ أَفَاضَتْ؟» قُلْتُ: بلى، ولكنَّها حَاضَتْ، قَال: «فلا حَبْسَ عَلَيْهَا فَلتَنْفِرْ»[1]. [٤: ٤٣]

ذِكرُ خبر ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرناه

٣٩٠٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليثُ بن سعد، عن ابن شهاب، عن عُروة وأبي سلمة

أن عائشة قالت: حَاضَتْ صفيةُ بنت حُيي بعدما أَفَاضَتْ

= وأخرجه أحمد ٦/٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣، ومالك في «الموطأ» ١/٤١٣ في الحج: باب إفاضة الحج، ومن طريقه أخرجه: الشافعي ١/٣٦٦، وأبو داود (٢٠٠٣) في المناسك: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، والطحاوي ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥/١٦٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٨٥، والبخاري (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر، ومسلم (١٢١١)(٣٨٦) من طريقين عن أبي سلمة، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٣٩٠٠).

قالتْ عائشةُ : فذكرتُ حيضتَها لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسول اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّها قد أَفَاضَتْ ، وطَافَتْ بالبيتِ ، ثم حاضتْ بَعْدَ الإفاضةِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » (١). [٤:٤٣]

ذِكرُ الإخبار عما يُقيم المهاجرُ بَعدَ الإفاضة

٣٩٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيد ، عن سفيان ، عن عبد الرحمٰن بنِ حُميد بنِ عبد الرحمٰن بنِ عَوْفٍ قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بن عبدِ العزيز يسأل السَّائب بنَ يزيد : ما سَمِعْتَ في سُكْنى مَكَّة ؟ فقال : حدَّثني العَلاءُ بنُ الحضرمي أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « لِلمُهَاجِرِ ثلاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ » (٢). [٣:٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٩٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد : هو القطان ، وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٨، وأحمد ٤/٣٣٩، والحميدي (٨٤٤)، ومسلم (١٣٥٢)(٤٤٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة ، والترمذي (٩٤٩) في الحج : باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، والنسائي ٣/١٢٢ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، والطبراني في « الكبير » ١٨/(١٧١)، والبيهقي ٣/١٤٧ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٥٢، والبخاري (٣٩٣٣) في مناقب الأنصار : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، وأبو داود (٢٠٢٢) في المناسك : باب الإقامة بمكة ، والنسائي ٣/١٢١ ـ ١٢٢، وفي الحج من « الكبرى » (كما في =

ذِكرُ البيان بأن قولَه ﷺ: «للمهاجر ثلاثاً بعد الصَّدَرِ» أراد به المُكْثَ بمكة

٣٩٠٧ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بنِ حُميد، عن السائب بن يزيد

عن العلاء بن الحَضْرَمِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ ثلاثاً بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الثنية التي يُستحب للحاج أن يكونَ خروجهُ مِن مكة منها

٣٩٠٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسي قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَات بذي طُوًى حَتَّى صلَّى

= «التحفة» ٨/٢٤٨)، وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، والطبراني ١٨/(١٦٩) و(١٧٠) و(١٧٢) و(١٧٣)، والبيهقي ٣/١٤٧ من طرق عن عبد الرحمن بن حميد، به.

والصدر ـ بفتح المهملتين ـ أي: بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٩/١٢٢: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطانُ مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة، يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

الصُّبْحَ ، ثُمَّ دخلَ مكةَ ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُهُ ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مكةَ مِن كَدَاء الثنية العُليا التي بالبَطحاء ، وخرجَ مِن ثَنِيَّةِ السُّفلى (١) . [٨:٥]

ذِكرُ الموضع الذي يُستحب أن يَكُونَ رُجُوعُ المرءِ من مكةَ إلى بلده عليه

٣٩٠٩ ـ أخبرنا أبو عروبة قال : حدثنا هارونُ بنُ موسى الفَرْوي قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ الحارث الجُمحي ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه مفرقاً أحمد ٢/١٦ و٢٢ ، والدارمي ٢/٧٠ ، والبخاري (١٥٧٦) في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، و(١٥٧٤) باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ، ومسلم (١٢٥٧) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، والنسائي ٥/٢٠٠ في مناسك الحج : باب من أين يدخل مكة ، وابن خزيمة (٩٦١) ، والبيهقي ٥/٧١ ـ ٧٢ ، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مفرقاً أيضاً أحمد ٢/١٤ ، والدارمي ٢/٧١ ، ومسلم (١٢٥٧)(٢٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٤٠) في المناسك : باب دخول مكة ، والبيهقي ٥/٧١ من طرق عن عبيد اللَّه ، به .

وأخرجه مالك ١/٣٢٤ في الحج : باب غسل المحرم ، وأحمد ٢/٤٧ ـ ٤٨ ، والبخاري (١٥٧٥) في الحج : باب من أين يدخل مكة ، ومسلم (١٢٥٩)(٢٢٧) ، وأبو داود (١٨٦٥) و(١٨٦٦) في المناسك : باب دخول مكة ، والبيهقي ٥/٧٢ من طرق عن نافع ، به .

وكَداء ـ بفتح الكاف والمد ـ ، قال أبو عبيد : لا يصرف ، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها : الحجون . وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية .

عن أبي هُريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشجرةِ، وإذا رَجَعَ رَجَعَ مِن طريقِ المُعَرَّسِ (١).

[٨:٥]

(١) إسناده حسن . هارون بن موسى الفروي لا بأس به ، وعبد الله بن الحارث الجمحي : هو عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الحاطبي الجمحي ، صدوق ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين .

لكن قوله : « إذا خرج من مكة » خطأ انقلب على المؤلف ، صوابه « إذا خرج إلى مكة » فقد أخرج البخاري (١٥٣٣)، وأحمد ٢/٢٩ ـ ٣٠، وأبو داود (١٨٦٧) من طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ، وإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح .

والشجرة: قال عياض: موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة ، فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ، ودخل على طريق المعرَّس ـ بفتح الراء المثقلة والمهملتين ـ وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرَّس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب .

١٧ ـ باب القِران

ذكرُ خبرٍ قد احتج به بعضُ أئمتنا في استحباب التمتع بالعُمرة إلى الحجِّ به

٣٩١٠ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ القواريري، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبابة، عن شقيق بنِ سلمة

عن الصُّبَيِّ [١] بن معبد أَنَّهُ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، فذكرَ ذلكَ لعمرَ، فقالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيكَ ﷺ [٢]. [٥: ١١]

ذكرُ وصف إهلال الصُّبَيِّ بنِ معبدٍ بما أهلَّ به

٣٩١١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدَّد، عن ابنِ عُيينة، عن عبدةَ بن أبي لُبابة

عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمة: قال: كثيراً ما كُنْتُ آتي الصُّبَيَّ بنَ معبدٍ أنا ومسروق نسألُهُ عن هٰذا الحديثِ، قالَ:

---

(١) تصحفت في الأصل و« التقاسيم » ٥/لوحة ١٧٧ إلى الضبي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصبي بن معبد، فقد روى له أصحاب السنن إلا الترمذي، وهو ثقة. و انظر ما بعده.

كُنْتُ امرءاً نصرانياً ، فأسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بالحج والعُمرةِ ، فسمعني سلمانُ بنُ ربيعة ، وزيدُ بنُ صُوحان وأنا أُهِلُّ بهما بالقادسية فقالا : لَهٰذا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ (١) أهلِهِ ، فَكَأَنَّما حُمِلَ عليَّ بكلمتهما جبلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مكةَ ، فأتيتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ وهو بِمِنى ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فأقبل عليهما ، فلامهما ، وأقبلَ عليَّ ، فقالَ : هُدِيتَ لسنَّةِ نبيكَ ﷺ مرتينِ (٢) . [٥ : ١١]

ذِكرُ الأمرِ لمن ساق الهدي أن يجعل إهلالَه بالحجِّ والعمرة معاً

٣٩١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن عُروةَ بنِ الزبير

عن عائشة أنها قالت : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ ، فأهللنا بِعُمْرَةٍ ، ثم قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلل بالحَجِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ لا يحل حَتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً » . قالتْ : فطاف الذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة ، ثم أحلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخَرَ بَعْدَ أن رَجَعُوا مِنْ مِنى

---

(١) عبارة « لهذا أضل من بعير » مكانها بياض في الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٥/لوحة ١٧٧ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه أحمد ١/٢٥ ، وابن ماجه (٢٩٧٠) في المناسك : باب من قرن الحج والعمرة ، والبيهقي ٥/١٦ من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٤ و٣٤ و٣٧ و٥٣ ، وأبو داود (١٧٩٩) في المناسك : باب الإقران ، والنسائي ٥/١٤٦ ـ ١٤٧ و١٤٧ ـ ١٤٨ ، وابن ماجه (٢٩٧٠) ، وابن خزيمة (٣٠٦٩) والبيهقي ٤/٣٥٢ و٣٥٤ من طرق عن شقيق بن سلمة ، به .

لِحَجِّهِمْ ، وأما الذينَ أهلُّوا بالحج ، وجمعوا بَيْنَ الحج والعُمرةِ ، فإنما طَافُوا طوافاً واحداً . قالتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ لَمْ أَطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروة ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « انقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي ، وأَهِلِّي بالحَجِّ ، ودَعِي العُمْرَةَ ». قالتْ : فَفَعَلْتُ ، فلما قَضَيْنَا الحَجَّ ، أرسلني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عبدِ الرحمٰن بن أبي بَكْرٍ إلى التنعيم ، فاعْتَمَرْتُ، فقالَ: « هٰذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ »(١). [١ : ٩٥]

ذِكرُ البيان بأنَّ المتمتع بالعُمرة إلى الحج يُجزئه أن يطوفَ طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً لِعُمرته وحَجِّه

٣٩١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حَدَّثنا ابنُ أبي عمر العَدَنِيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٣٧٩٢) و (٣٧٩٥) و (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥).

وأخرجه من طريق مالك : البخاري (١٥٥٦) في الحج : باب كيف تهل الحائض والنفساء ، و(١٦٣٨) باب طواف القارن ، و(٤٣٩٥) في المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨١) في المناسك : باب إفراد الحج ، وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦ و٣٥٣.

وأخرجه الحميدي (٢٠٣)، والبخاري (٣١٦) في الحيض : باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، و(٣١٩) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، ومسلم (١٢١١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥) والبيهقي ١/١٨٢، وابن الجارود (٤٢١) من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (١٥٦٢) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، والطحاوي ٢/١٠٤، والبيهقي ٥/١٠٩ من طرق عن مالك ، عن أبي الأسود (يتيم عروة)، عن عروة ، به ـ وانظر (٣٩٢٧).

وأيوب السختياني ، وعُبيدِ اللَّه بن عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر، أنهُ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، وطافَ لهما سبعاً ، وسعى بَيْنَ الصَّفا والمروةِ سبعاً ، وقالَ : هٰكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُ (١) . [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . ابن أبي عمر العدني: اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، وهو من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة ، وأيوب بن موسى : هو ابن عمر بن سعيد بن العاص.

وأخرجه النسائي ٥/٢٢٦ في مناسك الحج : باب طواف القارن ، عن علي بن ميمون الرقي ، عن سفيان ، عن أيوب السختياني ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد اللَّه بن عمر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، والطحاوي ٢/٢٩٧ من طرق عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن ، و(١٦٩٣) باب من اشترى الهدي من الطريق ، من طريقين عن أيوب السختياني ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٣٠)(١٨١) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران ، وابن ماجه (٢٩٧٤) في المناسك :باب طواف القارن ، والطحاوي ٢/٢٩٧ من طرق عن عبيد اللَّه بن عمر ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن ، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و(١٨٠٧) في المحصر : باب إذا أحصر المعتمر ، و(١٨١٣) باب النحر قبل الحلق في الحصر ، و(٤١٨٥) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٦)، والطحاوي ٢/٢٩٧ من طرق عن نافع ، به .

قلت : مذهب الحنفية أنه لا بد للمتمتع من سعي آخر بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة ، وحجتهم في ذلك ما أخرجه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١) وأورده المصنف برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧) من طريق ابن شهاب، عن عروة ، عن عائشة : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . وله طريق آخر في « الموطأ » ١/٤١٠ من =

ذِكرُ وصف طواف القارن إذا قَرَنَ بين حجِّه وعُمرته

٣٩١٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم ، قال : حدثنا محمدُ بن معمر ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبيرِ

عَنْ جابرٍ، قال : لَمْ يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ إلا طوافاً واحِداً لحجَّتِهِ وعُمرتِهِ (١). [٨:٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن القارِنَ يطوفُ طوافين

٣٩١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، والمفضَّل بن محمد بن إبراهيم الجندي ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر الزُّهري ، قال : أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ

= طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وإسناده صحيح .

وسئل ابن عباس عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله »، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدي . . . أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦ تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله الإسماعيلي في « مستخرجه »، ومن طريقه أخرجه البيهقي في « سننه » ٥/٢٣ ، وإسناده صحيح . وانظر الحديث رقم (٣٩١٥) و(٣٩١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٣٨١٩)، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير في تلك الرواية بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسهما . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد النبيل .

والعُمْرَةِ ، طافَ لهما طَوَافاً واحداً ، ثم لم يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ » (١) . [٨:٥]

ذِكرُ الخبر المدحضِ قول مَنْ زعم أن القَارِن يَطُوفُ طوافين ويسعى سعيين

٣٩١٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن حمزة الزُّبيري ، قال : حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن نافع

(١) إسناده ضعيف فإن حديث الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ عن عبيد اللَّه ابن عمر منكر كما قال النسائي .

وأخرجه البيهقي ١٠٧/٥ من طرق عن أحمد بن أبي بكر الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٧/٢ ، والدارمي ٤٣/٢ ، والترمذي (٩٤٨) في الحج : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك : باب طواف القارن ، والدارقطني ٩٧/٢ ، والطحاوي ١٩٧/٢ من طرق عن الدراوردي ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، تفرد به الدراوردي ، وقد رواه غير واحد عن عبيد اللَّه بن عمر ولم يرفعوه ، وهو أصح .

وأورد ابن التركماني في تعليقه على « سنن البيهقي » ١٠٧/٥ قول الترمذي ، وقال : وفي « الاستذكار » : لم يرفعه أحد عن عبيد اللَّه غير الدراوردي ، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر .

قلت : رواية الوقف أخرجها مسلم (١٢٣٠) في الحج : باب جواز التحلل بالإحصار ، وجواز القران ، عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وقال الطحاوي : هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراوردي ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما أصله عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم ـ مع هذا ـ فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد اللَّه أصلاً . وتعقبه الحافظ في « الفتح » ٤٩٤/٣ ـ ٤٩٥ بما لا طائل تحته .

عن ابن عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ كفاه [١] لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، ولا يَحِلُّ حَتَّى يوم النحرِ ، ثم يَحِلُّ مِنْهُما جَمِيعاً » [٢] . [٤ : ١٩]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ القارِنَ يطوفُ طوافين ، ويسعى سعيين

٣٩١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان الطائي ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير

عن عائشةَ أنَّها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوداعِ ، فأهللنا بعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كانَ معهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثم لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً» قالتْ: فَقَدِمْتُ مكةَ وأنا حَائِضٌ لم أَطُفْ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «انقُضِي رأسَكِ وامتَشِطِي وأهِلِّي بالحَج ودَعِي العُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ، فلما قَضَيْنَا الحجَّ أرسلني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بَكْرٍ إلى التَّنعِيمِ ، فاعتمرتُ فقالَ : « هٰذه مكانَ عُمْرَتِكِ » . قالتْ : فطافَ الذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيتِ وبَيْنَ الصفا والمروةِ ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخَرَ بعدَ أَنْ رَجَعُوا مِن مِنى بحجِّهِمْ ، وأما الذينَ كانوا أهلُّوا بالحَجِّ ، وجَمَعُوا الحجَّ والعُمْرَةَ فإنما طافُوا طوافاً واحِداً [٣] . [٥ : ١١]

---

(١) في الأصل : « كفارة »، وهو خطأ .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر (٣٩١٢).

ذِكرُ الموضعِ الذي أمرهم المصطفى ﷺ بما وصفنا فيه بَعْدَ تقدمتهم الإهلالَ بعُمرة

٣٩١٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفيُّ ، قال : حدثنا أفلحُ بنُ حميدٍ ، قال : سَمِعْتُ القاسِمَ بنَ محمد

عن عائشة قالت : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ ولَيالي الحَجِّ وحرمِ الحج حتى نزلنا بسَرِف ، قالتْ : فخرجَ ﷺ إلى أصحابِه ، فقالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ معهُ هدي ، وأحبَّ أن يجعلهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، ومَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْي ، فلا ». قالتْ : فالآخذُ بها ، والتَّارِكُ لها من أصحابِه ، قالتْ : فأما رسولُ اللَّهِ ﷺ ورِجالٌ من أصحابِه ، فكانوا أهلَ قُوَّةٍ ، فكان معهم الهديُ ، فلم يَقْدِرُوا على العُمرةِ ، قالتْ : فدخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أبكي ، فقال ﷺ : «ما يُبْكِيكِ يا هنَتَاهُ؟». قلتُ : قد سَمِعْتُ قولَكَ لأصحابكَ ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ ، قالَ : «وما شأنكِ ؟ » قالتْ : لا أُصَلِّي . قال : « فلا يَضُرُّكِ إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كَتَبَ اللَّهُ عليكِ ما كَتَبَ عليهنَّ ، فكوني في حَجَّتِكِ فعسى أن تُدْرِكِيها »، قالت : فخرجنا في حَجِّهِ حتى قَدِمْنَا مِنى ، فَطَهُرْتُ ثم خَرَجْتُ من مِنى ، فَأَفَضْتُ البيتَ ، قالتْ : ثم خرجتُ معهُ في النَّفْرِ الآخر حتى نَزَلَ المُحَصَّب ، ونزلنا معهُ ، فدعا عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر ، فقالَ ﷺ : « اخْرُجْ بأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ ، فلتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثم افْرُغَا ، ثم ائتيا هنا فإنِّي أَنْظُرُكُما حَتَّى تَأْتِيَانِي » ، قالتْ : فخرجتُ لذلكَ حتى فَرَغْتُ ، وفَرَغْتُ من

الطوافِ ، ثم جئتُهُ سحراً ، فقالَ ﷺ : « هَلْ فرغتُمْ ؟ » قلتُ : نعم . قال : فأذَّن بالرحيل في أصحابِهِ ، فارتحلَ النَّاسُ ، فمرَّ بالبيتِ قَبْلَ صلاةِ الصبحِ ، فطافَ بهِ ، ثم خرجَ فركبَ ، ثُمَّ انصرفَ متوجهاً إلى المدينةِ (١) . [١١:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قد أمرهم ما وصفنا قَبْلَ دُخولِهم مَكَّة مَرَّةً أخرى مثل ما أمرهم به بِسَرِف

٣٩١٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا الملائي ويحيى بنُ آدم ، قالا : حدثنا زُهَيْرٌ أبو خيثمة ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، قال : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بالحج ومعنا النِّساءُ والذَّراري ، فلمَّا قَدِمنا مَكةَ ، طُفنا بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروة ، فقالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هديٌ فَلْيُحِلَّ » فقلنا : أيُّ الحِلِّ ؟ فقال : « الحِلُّ كُلُّهُ » فلمَّا كانَ يَوْمُ التَّروية ، أهللنا بالحجِّ ، قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِكُوا في الإبلِ والبقرِ ، كُلّ سَبْعةٍ في بَدَنةٍ » ، قالَ : فجاءَ سُرَاقَةُ بن مالكِ بن جُعْشُم ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أرأيتَ عُمرتَنَا هذهِ لِعامنا هَذا أَمْ للأبدِ ؟ فقالَ ﷺ : « لا بَلْ للأبدِ »، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ بيِّنْ لنا دينَنا كأنما خُلِقْنَا الآنَ، أرأيتَ العَمَلَ الذي نعمل بهِ أفيما جَفَّت بهِ الأقلامُ ، وجَرَتْ بهِ المقادِيرُ أم مما نستقبلُ ؟ فقالَ ﷺ : « لا بلْ فيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ، وجرتْ بهِ المقاديرُ » ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٧٩٥). أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري .

قلتُ : فَفِيمَ العَمَلُ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اعملوا فَكُلٌّ ميسَّرٌ » (١) . [١١:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : في هٰذه الأخبارِ التي ذكرناها في إفراد المصطفى ﷺ الحَجَّ وَقِرانِه وتمتعه بهما مما تنازع فيها الأئمةُ مِنْ لَدُنِ المصطفى ﷺ إلى يومِنا هٰذا ، ويُشنِّعُ به المُعَطِّلةُ ، وأهلُ البدَعِ على أئمَّتنا ، وقالوا : رَوَيْتُم ثلاثةَ أحاديث متضادَّة في فعلِ واحدٍ ورجلٍ واحدٍ وحالةٍ واحدة ، وزعمتم أنَّها ثلاثتُها صِحاحٌ مِنْ جهةِ النَّقل ، والعقلُ يَدْفَعُ ما قلتم ، إذ محالٌ أن يكونَ المصطفى ﷺ في حَجَّةِ الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً ، فلما صحَّ أنَّه لم يكن في حالةٍ واحدةٍ قارناً متمتِّعاً مفرداً ، صحَّ أنَّ الاخبارَ يجبُ أن يُقبل منها ما يُوافِقُ العقلَ ، ومهما جَازَ لكم أن تردُّوا خبراً يصِحُّ ثم لا تستعملوه ، أو تُؤثروا غيرَه عليه ، كما فعلتُم في هٰذه الأخبار الثلاثة يجوز لخصمكم أن يأخذَ ما تركتم ، ويَتْرُكَ ما أخذتم .

ولو تملَّق قائلٌ هٰذا في الخلوة إلى الباريء جلَّ وعلا ،

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات . الملائي : هو أبو نعيم الفضل بن دكين ، وإسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه . وقد تقدم برقم (٣٧٩١). ورواه مسلم مختصراً ، وصرح عنده ابن الزبير بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣ عن يحيى بن آدم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣١٨)(٣٥١) في الحج : باب الاشتراك في الهدي ، من طريقين ، عن أبي خيثمة ، به مختصراً .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٨ مطولاً ، ومسلم (١٣١٨) مختصراً من طرق عن أبي الزبير ، به . وانظر (٣٩٢١) و(٣٩٢٤).

وسأله التَّوفيقَ لإصابةِ الحَقِّ ، والهدايةِ لطلب الرَّشدِ في الجمع بَيْنَ الأخبار ، ونفيِ التَّضادِّ عن الآثار ، لَعَلِمَ ـ بتوفيق الواحِدِ الجَبَّارِ ـ أنَّ أخبارَ المصطفى ﷺ لا تضادَّ بينها ولا تهاتر، ولا يَكْذِبُ بَعْضُها بعضاً إذا صحَّت مِنْ جهةِ النَّقل ، لعرفها المخصوصون في العلم ، الذَّابُّون عَنِ المصطفى ﷺ الكذبَ ، وعن سُنَّتِه القدحَ ، المؤثرون ما صَحَّ عنه ﷺ على قول مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أمَّته ﷺ .

والفصلُ بَيْنَ الجمعِ في هٰذه الأخبار أنَّ المصطفى ﷺ أهلَّ بالعُمْرَةِ حيثُ أحرم ، كذلك قاله مالكٌ عَنِ الزُّهريِّ ، عن عُروةَ عَنْ عائشة [١]، فخرج ﷺ وهو يُهِلُّ بالعُمرة وَحْدَهَا ، حتَّى بلغ سَرِفَ ، أمر أصحابه بما ذكرنا في خبرِ أفلح بن حميدٍ [٢]، فمنهم مَنْ أفرد حينئذٍ ومنهم مَنْ أقامَ على عمرته ولم يحلّ[٣]، فأهل ﷺ بهما معاً حينئذ إلى أن دَخَلَ مكة ، وكذلك أصحابُه الذين ساقوا معهم الهدي ، وكلُّ خبرٍ رُوِيَ في قِرَان النبي ﷺ إنَّما كانَ ذٰلك حيثُ رأوه يُهلُّ بهما بعدَ إدخاله الحجَّ على العمرةِ إلى أنْ دخل مَكَّة ، فلمَّا دخل مكَّةَ ﷺ وطاف وسعى ، أمر ثانياً مَنْ لم يَكُنْ ساق الهديَ ، وكان قد أَهَلَّ بعُمرةٍ أن يتمتَّع ويحلَّ ، وكان يتلهَّفُ ﷺ على ما فاته مِنَ الإهلال حيث كان ساقَ الهدي ،

---

(١) تقدم برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧).

(٢) تقدم برقم (٣٧٩٥) و (٣٩١٨).

(٣) في الأصل : وأما من ساق الهدي منهم ، فأدخل الحج على عمرة وإن لم يحل . والمثبت من « التقاسيم » ٥/لوحة ١٨٣ ـ ١٨٤ .

حتَّى إنَّ بعضَ أصحابه مِمَّنْ لم يَسُق الهديَ لم يكونوا يُحِلُّون حيث رأوُا المصطفى ﷺ لم يَحِلَّ حتّى كان مِن أمره ما وصفناهُ مِنْ دخوله ﷺ على عائشةَ وهو غضبانُ ، فلمَّا كان يومُ التروية ، وأحرم المتمتِّعون ، خرج ﷺ إلى مِنى وهو يُهِلُّ بالحجِّ مفرداً ، إذ العُمْرَةُ الَّتي قد أهلَّ بها في أوَّل الأمر قد انقضت عِنْدَ دخوله مكَّةَ بطوافه بالبيت وسعيه بَيْنَ الصَّفا والمروة ، فحكى ابنُ عمر وعائشةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ أراد مِن خروجه إلى مِنى مِنْ مكَّةَ مِن غيرِ أن يكونَ بَيْنَ هٰذه الأخبارِ تضادٌّ أو تهاترٌ .

وفَّقنا اللَّهُ لما يُقَرِّبُنا إليه ، ويُزْلِفُنَا لديه مِنَ الخُضوع عند ورود السُّنَنِ إذا صَحَّتْ ، والانقيادِ لقَبُولها ، واتِّهامِ الأنفس ، وإلزاق العَيْبِ بها إذا لم نُوَفَّقْ لإدراك حقيقةِ الصَّوابِ دونَ القدح في السُّنن ، والتَّعرُّج على الآراء المنكوسةِ ، والمُقايسات المعكوسة ، إنَّهُ خَيْرُ مسؤولٍ .